محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، ياسر الشبلي

التمييز الأول:

المميـــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

التمييز الثاني:

المميزون: ١.

٢.

٣.

٤.

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ١٠ و٢٠١٢/١٢/١٦ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ في القضية رقم ٢٠١١/٢٠٨٧ والمتضمن:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

- إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وهي نقل مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وهي نقل مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وهي جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وهي التدخل بنقل مـــادة مخـــدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- إعلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكـــام المـــادة ٢/٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية.

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل وهي التدخل بنقل مـــادة مخـــدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت محكمة أمن الدولة ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم

- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عن التهمة الأولى بوصفها المعدل وهي نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمادة ٢٤ من القانون ذاته.

ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً: بالنسبة للمجرم

- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عن التهمة الأولى بوصفها المعدل وهي نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمادة ٢٤ من القانون ذاته.

ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثالثاً: بالنسبة للمجرم

- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عن التهمة الأولى بوصفها المعدل وهي نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمادة ٢٤ من القانون ذاته.

lawpedia.jo

ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

رابعاً: بالنسبة للمجرم

- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عن التهمة الأولى بوصفها المعدل وهي التدخل بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون ذاته وبدلالة المادة ٨١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

خامساً: بالنسبة للمجرم

lawpedia.jo

- الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عن التهمة الأولى بوصفها المعدل وهي التدخل بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون ذاته وبدلالة المادة ٨١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

سابعاً: مصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة والمطرقة والمشرط والعتلة الحديدية والهواتف النقالة المضبوطة.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميزين مما أسند إليهم للأسباب الواردة في اللائحتين.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١) أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها المطعون فيه والذي توصلت بنتيجته إلـــى تجـــريم المتهم السادس (المميز) بجناية التدخل بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجـــار واعتبـــرت أن مجرد قبول المميز بنقل المادة المخدرة مع عدم التسليم بهذه الواقعة تدخلاً في نقل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار وليس مجرد نوايا أو أعمال تحضيرية لا عقاب عليها.

٢) وبالرجوع إلى قرار المحكمة المطعون فيه لم نجد دليلاً واحداً يـــربط المميـــز بالتهمـــة المعدلة وأن ما ورد بأقوال المتهم الرابع بحقه من أنه سيتم الاتفاق مع المميز على نقـــل المادة المخدرة فإنه من المعلوم أن هذه الأقوال تعتبر من قبيل إفادة متهم ضد مـــتهم لا يمكن الركون إليها في تجريم المميز طالما لا توجد قرينة تؤيدها. كما أن عملية النقل لم تتم أصلاً حتى تقوم محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بتهمة التدخل في نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار.

٣) لم يكن قرار محكمة أمن الدولة معللاً تعليلاً وافياً واكتفت المحكمة بســـرد وقـــائع لـــم يرتكبها المتهمون.

lawpedia.jo

٤) بالتناوب ومع عدم التسليم بالوقائع التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة فـــإن تكييفهـــا للوقائع جاء مخالفاً للقانون.

٥) وعلى الفرض الساقط أيضاً ولو افترضنا جدلاً بأن المتهم السادس (المميز) وعد بنقـــل المواد المخدرة أو أنه شارك في مراقبة السيارة المخبأ بداخلها الحبوب المخدرة فإنه من الثابت بأن السيارة تم إلقاء القبض على سائقها عند الحدود وتم توديـــع حمولتهـــا مـــن المخدرات هناك، وبالتالي فإن أعمال المراقبة المزعومة من قبل المميز تمت والســـيارة فارغة من المواد المخدرة وبالتالي فإننا نكون في هذه الحالة أمام جريمة مستحيلة.

٦) لقد زج باسم المتهم السادس (المميز) في هذه القضية على إثر إلقاء القبض على المـــتهم الرابع وأكرر في هذا الشأن بأنه لا توجد بينة تربط المتهم السادس (المميز) بمـــا أســـند إليه.

٧) ومع عدم التسليم بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة فإنها غالت في تطبيق العقوبة عندما فرضت العقوبة نفسها على المتدخل وساوت بين أطراف الدعوى.

٨) لقد بني قرار محكمة أمن الدولة المطعون فيه على وقائع ليس لها أساس في الدعوى ولا تستند إلى أي دليل قانوني مهما قل شأنه الأمر الذي يجعل قرارها باطلاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١) أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون والأصول القانونية على الوقائع والواقع ولم تقم بوزن البينة الوزن الصحيح وبتسبيب خاطئ للبينات الواردة فيها.

٢) أخطأت محكمة أمن الدولة بالتكييف القانوني حول المميزين الأول والثاني حيث إن الأفعال التي قاموا بها هي كما ورد بالوقائع التي ذكرتها محكمة أمن الدولة وهي الشروع التام بنقل مادة مخدرة عملاً بأحكام المادة (٦٨) من قانون العقوبات.

وبالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بالتكييف القانوني للمميزين الثالث والرابع.

٣) أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قامت بتجريم المميزين بالتهم المسندة إليهم بناء على أقوالهم لدى المحقق فقط وخاصة المميز الأول والثاني والثالث والرابع الذين حصلوا على تقارير طبية. فقد حصل المميز الأول على تقارير طبية تثبت الإصابات التي تعرض لها لدى التحقيق معه من قبل المحقق.

- كذلك إفادة المميز الثاني الذي أخذت بالضرب والإكراه المعنوي والمادي.
- كذلك الإفادة التحقيقية للمميز الثالث لدى المحقق والتي أخذت منه تحت تأثير الضرب والإكراه المادي والمعنوي.

٤) وبالتناوب وبالرجوع إلى الإفادات المنسوبة إلى المميزين نجد إنها تخالف نص المادة (٦٣) بفقراتها الأربع من قانون الأصول.

٥) وبالتناوب وبالرجوع أيضاً إلى تلك الإفادات المنسوبة إلى المميزين نجد بأن تاريخ ضبطها هو ٢٠١١/٥/١١م وقد أخذت على التوالي من محققين مختلفين بالأسماء وفي مكان واحد وتاريخ إلقاء القبض عليهم هو ٢٠١١/٥/١١م وكان عصراً وبالتالي فإن تلك

lawpedia.jo

الإفادات نظمت قبل وقت إلقاء القبض عليهم أو حتى ساعة إلقاء القبض عليهم مما يعني بالضرورة بطلان تلك الإفادات وبطلان محاضر إلقاء القبض.

٦) وبالتناوب وبالرجوع إلى إفادات المميزين نجد إن تاريخ ضـــبطها هـــو ٢٠١١/٥/١١م وتاريخ تحويلهم إلى المدعي العام وضبط أقوالهم هو ٢٠١١/٥/١٥م أي بعد خمسة أيام وهذا التأخير في التحويل إلى سعادة المدعي العام يؤكد وبشكل واضح وصريح تعرضهم للضرب والتهديد والإكراه المادي والمعنوي التي نصت عليها المادة ١/٥/٧ من قـــانون محكمة أمن الدولة وهذا ما لم تلتفت إليه محكمة أمن الدولة الذي أصاب قرارها الطعين عدة مطاعن وخاصة هذا المطعن.

٧) وبالتناوب أغفلت محكمة أمن الدولة التطابق الواضح والصريح في الضبوطات المنظمة من قبل شهود النيابة بحق المميزين.

٨) أخطأت محكمة أمن الدولة بتعديل التهمة المسندة للمميزين إلى تهمة نقل مادة مخدرة من سوريا إلى السعودية عبر الأردن وقد جرى ضبط المادة المخدرة لدى الحدود الأردنيـــة وقبل دخولها وقامت بتجريمهم بجريمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار.

٩) أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قامت بتجريم المميزين بنـــاءً علـــى اعتـــرافهم لـــدى المحققين الذين أخذوا هذه الاعترافات بالضرب والإكراه المادي الواقع والجلي.

lawpedia.jo

١٠) أخطأت محكمة أمن الدولة عندما ذكرت في قرارها أن عناصر الركن المادي بجريمة النقل قد تمت كاملة للمميزين الأول والثاني والثالث كفاعلين أصليين وبالنسبة للمميـــز الرابع كمتدخل في نقل المادة المخدرة مما ينال من قرار المحكمة الطعين.

١١) أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق نص المادة ٢/٨٠ بجميع فقراتها فهي لا تنطبـــق نهائياً على الأفعال التي قام بها المميز الرابع.

الأول: ضبط المادة المخدرة لدى الحدود الأردنية السعودية وعدم ا كتمال الركن المادي للجريمة وبقائه في دائرة الشروع.

الثاني: إن جميع الأفعال التي قام بها تعد أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها نهائياً.

وهذا ما تؤكده جميع الوقائع القانونية والأوراق والضبوطات في هذه القضـــية والتـــي تثبت بأن الكمية ضبطت على الحدود الأردنية السورية وأرسلت فوراً إلى إدارة مكافحة المخدرات وهذا ما أثبته ضابط الإدارة الذي قام بعد كمية الحبوب.

١٢) وبالتناوب فإن محكمة أمن الدولة ومن خلال الوقائع التي توصلت إليها نجد إنها ليست مستخلصة استخلاصاً سائغاً أو مقبولاً من الأدلة التي قدمت إليها ولا يتطابق مع مدلول البينات كونها لم تطبق أحكام المادتين (٦٨ و٧٠) من قانون العقوبات، وجاء القـــرار مخالفاً لأحكام القانون والأصول القانونية.

١٣) لجميع الأسباب السابقة ولأي أسباب واقعية أو مادية أو قانونيـــة أو إجرائيـــة تراهـــا محكمتكم.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ وبكتابه رقم ٤١/٢٠١٣/٨/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن نيابة أمن الدولة وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١١/١٤٧٣/ن كانت قد أحالت المتهمين:

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

ليحاكموا لدى محكمة أمن الدولة عن التهم التالية:

١- استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المـــادة ٢٤ مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم.

lawpedia.jo

٢- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام ٨/أ/٢ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الثالث.

٣- الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الخامس.

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة بما يلي:

المتهمين الثالث والرابع والخامس على علاقة قربى وتربطهم علاقة صداقة بالمتهمين الثاني والسادس يلتقون فيها على السلوك الإجرامي المتمثل بالاتجار بالمخدرات وبحكم تعامل المتهم الثالث بالمخدرات فقد تعرف أثناء تردده على لبنان على شخص سوري الجنسية يدعى والأخير من تجار المخدرات حيث عرض على المتهم الثالث نقل كميات كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة إلى السعودية عبر الأراضي الأردنية لغايات الاتجار بها حيث وافق المتهم الثالث على ذلك واستلم من المدعو عينة من تلك الحبوب المخدرة وفي الربع الثاني من هذا العام ٢٠١١ وبعد أن رجع المتهم الثالث إلى الأردن عرض الموضوع على المتهمين الثاني والرابع والخامس والسادس حيث لاقت الفكرة الاستحسان والقبول لديهم ولتلك الغاية قام المتهم الرابع والذي تربطه علاقة معرفة بالمتهم الأول بإخباره بموضوع استيراد حبوب الكبتاجون المخدرة لغايات الاتجار بها ونقلها بوساطة سيارة السفريات نوع جيمس تحمل الرقم التي يعمل عليها المتهم الأول لقاء مبلغ مالي له حيث وافق المتهم الأول على ذلك وتم الاتفاق فيما بين المتهمين جميعهم بعد أن تتم عملية استيراد كمية الحبوب المخدرة من لبنان إلى الأردن أن يتم نقلها من الأردن إلى السعودية بواسطة المتهم السادس وبسيارته وبالفعل وتنفيذاً لذلك الاتفاق غادر المتهمون الأول والثاني والثالث في بداية الشهر الخامس من هذا العام ٢٠١١ الأردن إلى لبنان بوساطة السيارة الجيمس المذكورة أعلاه وهناك قاموا بمقابلة المدعو السوري الجنسية وقاموا بتخزين كمية (٩٧٨٠٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة بداخل الإطار الاحتياطي لسيارة الجيمس بعدها رجع المتهمان الثاني والثالث إلى الأردن منفصلين عن المتهم الأول لغايات إتمام إجراء المراقبة من لحظة عودة المتهمون الأول إلى الأردن ومعه الحبوب المخدرة لغايات تأمينها على المتهم السادس لنقلها إلى السعودية وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ حضر المتهم الأول بالسيارة الجيمس المذكورة إلى الأردن وتحت مظلة تفتيش القادمين في مركز حدود جابر تم الاشتباه بالمتهم

lawpedia.jo

الأول وبالسيارة حيث تم فحص السيارة على جهاز (X-RAY) ونتيجة لذلك تبين وجود كثافة بداخل الإطار الاحتياطي للسيارة حيث تم فتحه وتم ضبط مجموعة من الأكياس الشفافة بداخلها كميات كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة حيث جرى إلقاء القبض على المتهم الأول وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع أعلاه إثر ذلك جرى إلقاء القبض على المتهمين الرابع والخامس أثناء تواجدهما بداخل مكتب السفريات العائد لشقيق المتهم الأول في منطقة العبدلي في عمان وجرى كذلك إلقاء القبض على المتهمين الثاني والثالث بداخل السيارة الهوندا رقم ( ) التي كانت تقف أمام المكتب للمراقبة وبتفتيش المتهم الرابع تم ضبط قطعة من مادة الحشيش المخدر وورقة لف أوتومان كانت في جيب بنطاله الذي يرتديه وتم ضبط عدد من الهواتف الخلوية مع المتهمين الثاني والثالث والرابع تستخدم في تسهيل عملية المراقبة والاتجار بالمخدرات وبتفتيش المركبة الهوندا المذكورة تم ضبط عتلة حديدية عدد (٢) ومشرط ومطرقة تم إحضارها لغايات فتح الإطار الاحتياطي المضبوط والذي يحتوي على كمية حبوب الكبتاجون المخدرة وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ وعلى أثر اعتراف المتهم الرابع بأنه سيتم نقل كمية الحبوب المخدرة المضبوطة إلى السعودية بوساطة السيارة السعودية رقم ( ) يقودها المتهم السادس وهي إحدى السيارات التي تم استخدامها في عملية مراقبة السيارة الجيمس المضبوط بها الحبوب المخدرة جرى إلقاء القبض على المتهم السادس في منطقة جبل عمان وتم ضبط المركبة السعودية ذات الرقم أعلاه وبتفتيش المركبة السعودية تم ضبط قطعة من مادة الحشيش المخدر مخبأة أسفل المقود وباليوم ذاته تم ضبط علبة بلاستيكية بداخلها (١٦٠) حبة كبتاجون بداخل منزل المتهم الثالث في منطقة طبربور وهي العينة التي كان قد استلمها من الشخص السوري الجنسية المدعو وبالتحقيق مع المتهمين من الثاني وحتى السادس اعترفوا بالوقائع أعلاه وبفحص الحبوب المضبوطة تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين وتبين احتواء القطعتين المضبوطتين على مركبات الحشيش المخدر وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى حسبما هو وارد في محاضرها وبعد سماعها للبينات المقدمة فيها أصدرت قرارها محل الطعن بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ حيث اعتنقت الوقائع التالية:

خلال الربع الثاني من عام ٢٠١١ وأثناء وجود المتهم الثالث في لبنان التي يتردد عليها كثيراً للسياحة والاستجمام فقد التقى هناك بشخص سوري يدعي لم يكشف التحقيق

lawpedia.jo

عن هويته وعرض عليه بأن يقوم بنقل كمية من الحبوب المخدرة معبأة في أكياس بلاستك أبيض عددها خمسون كيساً من لبنان إلى السعودية عن طريق الأردن مقابل أجرة مقدارها ثلاثون ألف دولار وقد أبدى المتهم الثالث موافقته على ذلك واستلم عينة منها عبارة عن خمسين حبة مخدرة وبعد عودته على الأردن فقد قام بدوره بعرض هذه الفكرة على المتهمين الثاني والرابع والخامس والسادس حيث لاقت هذه الفكرة قبولاً منهم بعد أن وزعوا الأدوار بينهم بحيث يتوجه المتهمان الثاني والثالث إلى لبنان من أجل تأمين وتخزين الحبوب المخدرة فيما سيقوم المتهمان الخامس والسادس باستقبال ومراقبة السيارة المخزن فيها الحبوب ومن أجل ذلك قام المتهم الرابع باستئجار سيارة من أحد مكاتب السفريات وهو مكتب الفيحاء للسفريات وهي سيارة نوع جمس تحمل الرقم مقابل أجرة مقدارها خمسمئة دينار ومعها سائقها وهو المتهم الأول ولم يخبراه عن أمر المخدرات وتم الاتفاق على إحضار الحبوب المخدرة من لبنان إلى الأردن وأن يقوم المتهم السادس بنقلها إلى السعودية مقابل أجرة مقدارها مئة وخمسين ألف ريال سعودي وبالفعل فقد غادر المتهمون الأول والثاني والثالث في بداية الشهر الخامس من عام ٢٠١١ إلى لبنان بوساطة السيارة الجمس المستأجرة والتي يقودها المتهم الأول وهناك تم مقابلة المدعو السوري والذي بدوره قام هو وكل من المتهمين الثاني والثالث بتخزين كمية من الحبوب المخدرة داخل العجل الاحتياطي لسيارة الجمس بعد أن طلبا منه – أي المتهم الأول – إعطاءهم مفتاح السيارة الجمس متظاهرين أمامه بإحضار مادة الزعتر منها وقد تم ذلك دون علم ومعرفة من المتهم الأول بما قاما به وقد طلب المتهمان الثاني والثالث من المتهم الأول العودة إلى الأردن بالسيارة الجمس لوحده وأنهما سوف يلحقان به بالطائرة وأثناء وجودهما في لبنان فقد أرسل المتهم الثالث رسالة إلى المتهم الخامس أخبره فيها (إن الولد صار في بطن أمه) ويقصد بذلك أن الحبوب تم وضعها في السيارة وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ ولدى عودة المتهم الأول عن طريق حدود جابر وتحت مظلة تفتيش القادمين ولدى فحص السيارة عن طريق جهاز (XRAY) تبين وجود كثافة داخل الإطار الاحتياطي للسيارة حيث تم فتحه وضبط مجموعة من الأكياس الشفافة بداخلها كميات كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة والبالغ عددها (٩٧٨٠٠) حبة وقد تم إلقاء القبض على المتهم الأول والذي بدوره أخبر رجال مكافحة المخدرات بأنه ذهب مع المتهمين الثاني والثالث إلى لبنان مقابل الأجرة وقد تم عرض مجموعة من صور جوازات السفر وتعرف على المتهمين الثاني والثالث وأنهما ذهبا معه بسيارته إلى لبنان مقابل الأجر وقد طلبا منه بعد عودته إلى الأردن أن يقوم بالاتصال مع المتهم الرابع الملقب من أجل تسليمه علاجات وخبز وقد تم مرافقة

lawpedia.jo

المتهم الأول والسيارة الجمس بعد ضبطهما إلى منطقة العبدلي تحت أنظار ومراقبة رجـــال مكافحة المخدرات من أجل إلقاء القبض على باقي المتهمين وقد تم وضع الكمائن اللازمـــة في المكان من قبل رجال مكافحة المخدرات وعلى إثر ذلك فقد أخبر المتهم الرابـــع المتهم الخامس أن السيارة الجمس صارت على الحدود وأنها وصلت وكمية الحبـــوب موجودة في داخل العجل وبدوره فقد اتصل المتهم الخامس بالمتهم السادس للاتفاق على كيفية استقبال السيارة بعد خروجها من الحدود وبالفعل فقد توجه المتهمـــان الخـــامس والسادس كل بسيارته بعد أن زودهما المتهم الثاني بمواصفات السيارة وقاما بمتابعة السيارة وأنها سوف تمر من أمام جسر بالقرب من اتوستراد الزرقاء ولحقا بها إلى منطقة العبـــدلي وهناك توقفا على باب مكتب السفريات وقاما بإلقاء هاتف خلوي أســـفل الســـيارة الجمـــس الموجود بها الحبوب المخدرة وقد نزل المتهم السادس تحت السيارة لأخذ الجهـــاز وينظـــر تحتها وبعد وصول المتهمين الثاني والثالث من لبنان فقد التقيا بالمتهمين الرابع والخـــامس والسادس وأخذوا يفكرون بكيفية أخذ العجل الاحتياطي المخزن بداخله الحبوب المخدرة أما عن طريق سرقته أو شرطه بأداة حادة أحضروها معهم وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ وردت عدة اتصالات هاتفية من المتهم الرابع إلى شقيق المتهم الأول المدعو – والذي استمعت إليه المحكمة كشاهد دفاع في هذه الدعوى – حيث استفسر المتهم الرابع منه فيمـــا إذا وصـــلت السيارة الجمس أم لا فأخبره بنعم عندها طلب المتهم الرابع من المدعو أن يحضـــر السيارة إلى منزل المتهم الرابع في جبل عمان من أجل عرضها على أشـــخاص يريـــدون استئجارها إلا أنه رفض ذلك وقد تم وضع الكمائن اللازمة من قبل رجال مكافحة المخدرات في مكان تواجد السيارة أمام مكتب السفريات في منطقة العبدلي وأثناء ذلك فقد استمر باقي المتهمين بمراقبة السيارة الجمس بوساطة ثلاث سيارات الأولى تحمل لوحة سعودية رقـــم ا مرسيدس كوبية والثانية نوع هوندا سيفيك تحمـــل الـــرقم

وأخرى هونداي رقم وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ جرى إلقـــاء القـــبض علـــى المتهمين الرابع والخامس أثناء تواجدهما داخل مكتب السفريات بعد أن كانـــا قـــد حضـــرا لاستئجار السيارة الجمس مرة أخرى من أجل أن يتمكنا من إخراج الحبوب المخدرة منهـــا كما جرى إلقاء القبض على المتهمين الثاني والثالث أثناء تواجدهما أمام مكتـــب الســـفريات بداخل السيارة الهوندا الموصوفة أعلاه والتي كانت تقف أمام مكتب السفريات مـــن أجـــل عملية المراقبة ولدى تفتيشها تم ضبط قطعة حشيش مخدر وورقة لف أوتومان كانـــت فـــي جيب بنطال المتهم الرابع يحوزها بقصد التعاطي وتم ضبط عدد من الهواتف الخلوية مـــع المتهمين الثاني والثالث والرابع وكذلك وبتفتيش السيارة الهوندا تم ضبط عتلة حديدية عدد٢

lawpedia.jo

ومشرط ومطرقة من أجل فتح الإطار الاحتياطي للسيارة الجمس والمخزن بداخله الحبـــوب المخدرة بعد أن تم إلقاء القبض عليهم وعلى المتهم الخامس أثناء وجودهم هنـــاك وقيـــامهم بمراقبة السيارة نوع جمس التي كانوا يريدون فك إطارها الاحتياطي الموجود بـــه المـــواد المخدرة وذلك بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ من أجل تأمينها للمتهم السادس من أجـــل نقلهـــا إلـــى السعودية والذي كان يقوم بعملية المراقبة مع باقي المتهمين في منطقة العبدلي بسيارة نـــوع مرسيدس لوحة سعودية تحمل الرقم وعلى أثر الاتصالات التي جرت مـــا بين المتهم الرابع والسادس فقد تم الاتفاق بينهما على أن يلتقيا بمنطقـــة الـــدوار الأول جبل عمان وتم إلقاء القبض عليه وبتفتيش السيارة التي حضر بها والتي تحمل الرقم لوحة سعودية وهي السيارة ذاتها التي استخدمها في عملية المراقبـــة للســـيارة الجمس وبتفتيشها تم ضبط قطعة من مادة الحشيش المخدر مخبأة أسفل المقود وكـــذلك تـــم ضبط عبوة بلاستيكية بداخلها ١٦٠ حبة كبتاجون بمنزل المتهم الثالث في طبربور والتـــي كان قد استلمها كعينة من الشخص السوري وبفحص الحبوب المضبوطة تبين احتواؤها على مادتي الامفيتامين ومركبات الحشيش المخدرتين أثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت محكمة أمن الدولة إلى ما يلي:

بالنسبة للمتهم الأول:

بالنسبة للتهمة الأولى تجد المحكمة أن ما أقدم عليها المتهم الأول لم تتعدَ أن تكون قيامه بقيادة السيارة المستأجرة من مكتب السفريات العائد لشقيقه وذلك مقابل الأجر وأنه لم يكـــن يعلم بوجود المواد المخدرة داخل الإطار الاحتياطي للسيارة وقد ثبت للمحكمة أن المتهمـــين الثاني والثالث قد قاما بتخزين الحبوب المخدرة في عجل سيارة المتهم الأول دون علم منـــه بما قاما به مما ينتفي وهذه الحالة علم المتهم الأول بوجود المواد المخدرة وبهذه الحالة ينتفي عنصر من عناصر وأركان التهمة المسندة إليه وهو عنصر العلم والإرادة والذي يجـــب أن يتوافر لإثبات ارتكاب المتهم لهذه الجريمة مما يقتضي وهذه الحالة إعلان عدم مســـؤوليته عن هذه التهمة.

بالنسبة للمتهم الثاني:

تجد المحكمة أنه لم يثبت لها بأن كمية المواد المخدرة المضبوطة تعود ملكيتها للمـــتهم الثاني وأن دوره اقتصر على نقل كمية من المواد المخدرة من لبنان إلى الأردن ومـــن ثـــم تسليمها إلى المتهم السادس السعودي الجنسية الموجود بالأردن وذلك لغايات أن يقوم الأخير

lawpedia.jo

بنقلها إلى السعودية مقابل الأجر ومن خلال ذلك تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليهـا المتهم الثاني لا تشكل جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وإنما تشكل أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخـدرات والمـؤثرات العقلية وذلك لأن فعله استجمع كافة أركان وعناصر هذه الجناية وهي:

١- الركن المادي المتمثل في هذه الحالة بقيامه بوضع المـواد المخـدرة داخـل الإطـار الاحتياطي للسيارة الجمس لنقلها إلى الأردن وأن فعل النقل من الأفعال التـي عـددتها المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- الركن المعنوي والمتمثل بالعلم المسبق لدى المتهم الثاني بأن المواد التي سيقوم بنقلهـا مواد مخدرة ويحظر القانون التعامل بها بأي صورة كانت ورغم ذلك اتجهـت إرادتـه الحرة الواعية للقيام بذلك الفعل.

٣- إن المادة التي قام بنقلها هي مادة الامفيتامين المخدرة وفق التقرير الفني الصادر عـن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والبالغ عددها (٩٧٨٠٠) حبة من الحبوب المخدرة.

٤- قصد الاتجار وهو ما خلصت إليه المحكمة من كبر كمية الحبوب المخدرة التي قام بنقلها والبالغة (٩٧٨٠٠) حبة والأجرة العالية التي تقاضاها والبالغة ثلاثين ألـف دولار مـن المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس وطريقة تخبئة هذه الحبوب المخدرة.

lawpedia.jo

وقد ثبت للمحكمة أن المتهم الثاني قد ارتكب جميع الأفعال المكونة لتهمـة نقـل مـادة مخدرة بقصد الاتجار وأنه كان يخفي هذه الكمية الكبيرة من الحبوب المخدرة داخل مخبـأ سري داخل الإطار الاحتياطي لسيارة الجمس من خلال الضبوط المنظمة بهـذه الـدعوى وكذلك من خلال أقوال شهود النيابة ومن خلال أقواله لدى المحقق والتي ثبت للمحكمة أنـه أدلى بها بالطوع والاختيار كما بين ذلك شاهد النيابة الملازم لذا ولكـل مـا تقدم تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلـى تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بالمادة ٢٣٤ وتجريمه بها بالوصف المعدل.

بالنسبة للمتهم الثالث:

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى تجد المحكمة أنه لم يثبت لها بأن كميـة المـواد المخـدرة المضبوطة تعود ملكيتها للمتهم الثالث وأن دوره اقتصر على نقل كمية من المواد المخـدرة من لبنان إلى الأردن بالاشتراك مع باقي المتهمين من أجل تسليمها إلـى المـتهم السـادس

السعودي الجنسية الموجود في الأردن وذلك لغايات أن يقوم الأخير بنقلها علـــى الســـعودية مقابل الأجر ومن خلال ذلك تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم الثالث لا تشكل جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وإنما تشكل أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلـــك لأن فعلـــه استجمع كافة أركان وعناصر هذه الجناية وهي:

١. الركن المادي المتمثل في هذه الحالة بقيامه بوضع المـــواد المخـــدرة داخـــل الإطـــار الاحتياطي للسيارة الجمس لنقلها إلى الأردن وأن فعل النقل من الأفعال التـــي عـــددتها المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. الركن المعنوي والمتمثل بالعلم المسبق لدى المتهم الثالث بأن المواد التي سيقوم بنقلهـــا مواد مخدرة ويحظر القانون التعامل بها بأي صورة كانت ورغم ذلك اتجهـــت إرادتـــه الحرة الواعية للقيام بذلك الفعل.

٣. إن المادة التي قام بنقلها هي مادة الامفيتامين المخدرة وفق التقرير الفني الصادر عـــن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والبالغ عددها (٩٧٨٠٠) حبة من الحبوب المخدرة.

٤. قصد الاتجار وهو ما خلصت إليه المحكمة من كبر كمية الحبوب المخدرة التي قام بنقلها والبالغة (٩٧٨٠٠) حبة والأجرة العالية التي تقاضاها والبالغة ثلاثين ألـــف دولار مـــع المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس وطريقة تخبئة هذه الحبوب المخدرة.

lawpedia.jo

وقد ثبت للمحكمة أن المتهم الثالث قد ارتكب جميع الأفعال المكونة لتهمـــة نقـــل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار وأنه كان يخفي هذه الكمية الكبيرة من الحبوب المخدرة داخل مخبـــأ سري داخل الإطار الاحتياطي لسيارة الجمس من خلال الضبوط المنظمة بهـــذه الـــدعوى وكذلك من خلال أقوال شهود النيابة كذلك من خلال أقواله لدى المحقق والتي ثبت للمحكمة أنه أدلى بها بالطوع والاختيار لذا ولكل ما تقدم تقرر المحكمة تعديل وصف التهمـــة مـــن جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى تهمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجـــار عمـــلاً بالمادة ٢٣٤ وتجريمه بها بالوصف المعدل.

فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة للمتهم الثالث: تجد المحكمة إن أركان وعناصر هـــذه التهمة المسندة إليه غير متوافرة بحقه وأن ما تم ضبطه في منزله من مواد مخـــدرة كانـــت فقط كعينة للمواد المراد نقلها من لبنان إلى الأردن وحيث إن أركان وعناصر هذه التهمـــة

جاءت من ضمن أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة إليه ولا تشكل جناية حيـــازة مـــادة مخدرة بقصد الاتجار لذا وبهذه الحالة يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة.

بالنسبة للمتهم الرابع:

تجد المحكمة ومن خلال الوقائع التي توصلت إليها بأنه لم يثبت أن كمية المواد المخدرة المضبوطة تعود ملكيتها للمتهم الرابع وأن دوره اقتصر على استئجار السيارة الجمس مـــع سائقها من أحد مكاتب السفريات في مدينة عمان من أجل أن يتوجه بها المتهمـــان الثـــاني والثالث إلى لبنان برفقة المتهم الأول وهو سائقها وهناك التقيا بالشخص السوري وقيامهمـــا بأخذ السيارة من المتهم الأول بعد أن تظاهرا أمامه بأنهما يريدان إحضار مادة الزعتر منها ومن ثم قيامهما بوضع الحبوب المخدرة بداخل العجل الاحتياطي والطلب بعد ذلك من المتهم الأول العودة بها لوحده إلى الأردن وأنهما سيلحقان به عن طريق الجو وبعد عودتهما فقـــد عملا على مراقبة السيارة الجمس المضبوطة بها المواد المخدرة وكذلك قيامـــه باســـتئجار السيارة للعمل على نقل المواد المخدرة من لبنان إلى الشخص السعودي الموجود في الأردن (المتهم السادس) وذلك لغايات أن يقوم الأخير بنقلها إلى السعودية ومن خـــلال ذلـــك تجـــد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم الرابع لا تشكل جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وإنما تشكل جناية نقل مادة مخدرة بقصـــد الاتجـــار بالاشـــتراك بكافـــة أركانهـــا وعناصرها القانونية والمتمثلة فيما يلي:

lawpedia.jo

١- **الركن المادي:** وهي الأفعال التي أقدم عليها المتهم الرابع من قيامه باستئجار الســـيارة والعمل على مراقبتها بعد دخولها للحدود الأردنية ومتابعتها وذلك لتأمين وصول هـــذه السيارة والمواد المخدرة المضبوطة بها والاتصالات التي أجراها مع شقيق المتهم الأول من أجل أن يحضر له السيارة الجمس المخزن بها الحبوب المخدرة إلى منطقـــة جبـــل عمان واتصالاته مع باقي المتهمين والتفكير بكيفية إحضار السيارة الجمس لاســـتخراج الحبوب منها إما بسرقة العجل الاحتياطي أو شرطه بأداة حـــادة وتزويـــده المتهمـــين الخامس والسادس بأوصاف السيارة الجمس وقيامه بالتوجه إلى مكتب السفريات من أجل استئجار السيارة مرة أخرى من شقيق المتهم الأول من أجل أن يـــتمكن مـــن إخـــراج الحبوب المخدرة.

٢- **الركن المعنوي:** والمتمثل بعلمه المسبق بوجود المواد المخدرة بالسيارة المستأجرة.

٣- **قصد الاتجار**: الذي ثبت للمحكمة من خلال كبر الكمية والبالغ عددها (٩٧٨٠٠) حبـــة من الحبوب المخدرة ومن طريقة تخزينها داخل العجل الاحتياطي والهالة السرية التـــي أحيطت بها هذه العملية وأن هذه المواد المخدرة تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين كما هو ثابت من خلال التقرير المخبري.

وقد ثبت للمحكمة أن المتهم الرابع قد ارتكب جميع هذه الأفعال المكونة لتهمة نقل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك من خلال البينات الخطية والشخصية التي قدمت في هـــذه الدعوى ومن خلال أقوال باقي المتهمين ضده ومن خلال الضبوط المنظمة بهـــذه الـــدعوى ومن خلال أقوال شهود النيابة ومن خلال أقوال شاهد الدفاع الذي أكد بشهادته أمام المحكمة أن المتهم الرابع هو من حضر إليه في مكتب السفريات الذي يعمل فيه وقام باستئجار سيارة الجمس مع سائق للذهاب إلى لبنان وأن المتهم الرابـــع قام بالاتصال به هاتفياً مستفسراً عن حضور المتهم الأول فأخبره أنه قد حضر وأن المـــتهم الرابع عاد واتصل به مرة أخرى طالباً استئجار السيارة الجمس مرة أخرى إلا أنه لم يوافق على ذلك وأنه أي شاهد الدفاع قام بإرسال سيارة سفريات أخرى لون أبيض للمتهم الرابـــع من أجل الذهاب إلى بيروت إلا أنه أي المتهم الرابع رفض ذلك طالباً إرسال السيارة الجمس السوداء وذلك بصرف النظر عما جاء بإفادته لدى المحقق والتي لم تعتمد عليهـــا المحكمـــة عند البحث في بينات النيابة مما يقتضي طرحها من عداد البينات لذا ولكل ما تقـــدم تقـــرر المحكمة تعديل وصف التهمة من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى تهمـــة نقـــل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك عملاً بالمادة ٢٣٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وتجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل.

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم الخامس:

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى: المسندة إليه تجد المحكمة أن بينات النيابة ومن خلال الوقائع التي توصلت إليها تجد المحكمة بأنه لم يثبت أن كمية المواد المخـــدرة المضـــبوطة تعـــود ملكيتها للمتهم الخامس وأن دوره قد اقتصر على مراقبة السيارة الجمس المضبوط بها المواد المخدرة بعد دخولها الأراضي الأردنية مروراً من أمام أحد الجسور على طريق الاتوستراد وحتى وصولها إلى منطقة العبدلي وقيامه بالتوجه برفقة المتهم السادس إلى مكـــان وقـــوف السيارة هناك بوساطة سيارته الخاصة وكذلك قيامه بإحضار عتلة حديدية عدد ٢ ومشـــرط ومطرقة من أجل فك وفتح الإطار الاحتياطي للسيارة وتأمينها للمتهم السادس ليقوم الأخيـــر بنقلها إلى السعودية ومن خلال ذلك تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم الخامس

لا تشكل جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وإنما تشكل جناية التـــدخل بنقـــل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك بكافة أركانها وعناصرها القانونية إذ ومن الرجـــوع إلـــى نص المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات نجد إنها نصت على: يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: (جـــ) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود (د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها وعلى ضوء توافر ذلك بحق المتهم الخامس يتعين معه تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة من جناية استيراد مـــادة مخـــدرة بقصـــد الاتجار كما جاءت بإسناد النيابة إلى جناية التدخل بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً للمادة ٨/أ/١ وبدلالة المادة ٢٤ من القانون ذاته من قـــانون المخـــدرات والمـــؤثرات العقلية رقم ١١ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٢٥ من القانون ذاته والمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ مما يقتضي والحالة هذه تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليـــه بوصفها المعدل (لطفاً انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٦٨٤ تـــاريخ ٢٠١٢/٨/١٣) ذلـــك أن فعله استجمع الأركان والعناصر التالية:

١- **الركن المادي**: وهذا الركن ثابت ومتحقق بحق المتهم الخامس من خلال قيامه بمساعدة المتهمين من الثاني وحتى الرابع وقيامه بمراقبة السيارة الجمس بعـــد أن زوده المـــتهم الرابع بأوصافها وأنها سوف تمر من أمام أحد الجسور على طريق الأوتوستراد وصولاً إلى منطقة العبدلي وقيامه بإحضار عتلة حديدية عدد (٢) ومشرط ومطرقة من أجل أن يتمكن من إخراج الحبوب المخدرة المخزنة في عجلها الاحتياطي مع علمه المسبق بذلك وتوجهه برفقة المتهم السادس كل بسيارته إلى مكان وقوف السيارة الجمس أمام مكتـــب السفريات في المنطقة الموصوفة أعلاه هناك وقيامهما برمي جهاز خلوي أسفلها ونزول المتهم السادس تحتها للتأكد من وجود العجل الاحتياطي فيها.

٢- **الركن المعنوي**: وهو العلم والإرادة باعتبار أنه كان يعلم بحقيقة ما كان يقوم بـــه وقـــد أشار بإفادته التحقيقية أنه كان على علم بالحبوب وأنها وضعت داخل العجل الاحتياطي وأن شقيقة المتهم الثالث أرسل له رسالة من لبنان أخبره فيها أن (الولد صار فـــي بطن أمه) كما أنه المرة الأولى التي يتعاطى فيها حبوب الكبتاجون المخـــدرة وتشـــير المحكمة هناك إلى المتهم الخامس وأن تحدث في إفادته عن الحبوب المنشطة إلا أنه عاد وذكر على الصفحة (٣) منها أن المتهم الثاني قام بإعطائه حبة كبتاجون لـــون أبـــيض

lawpedia.jo

وأخبره أن الحبوب الموجودة في داخل عجل السيارة الجمس تحتوي علـــى كميـــة لـــم يخبرني عن عددها وقوله أيضاً هذه هي أول مرة أقوم بالتفكير بنقل وتهريب المخدرات وقد تأيدت قناعة المحكمة بتوافر هذا الركن بحق المتهم الأول من خلال البينات التـــي قدمت والتي لم يرد ما يناقضها.

٣- **قصد الاتجار**: تجد المحكمة بأن كبر كمية حبوب الكبتاجون المخدرة المضبوطة والبالغة (٩٧٨٠٠) حبة مخدرة والتي ضبطت مخزنة في العجل الاحتياطي للسيارة الجمـــس أن هذا يدل على توافر قصد الاتجار بغض النظر عمن سيقوم بالاتجار بها (لطفـــاً انظـــر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٦٩٣ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ منشورات مركـــز عدالة) وكذلك (انظر لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٤٢٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ منشورات مركز عدالة).

فيما يتعلق بالتهمة الثالثة المسندة للمتهم الخامس تجد المحكمة أن أركانها وعناصـــرها جاءت غير متوافرة بحقه وأن كل ما ورد بشأنها هو أقوال المتهم السادس بحقـــه وأنـــه يحصل على المواد المخدرة من المتهم الخامس مقابل الثمن وأن النيابة لم تقدم أي دليل آخر يربط المتهم الخامس بهذه التهمة وأن كل ما ورد بحقه هو أقوال المتهم الســـادس وهي لا تعدو أن تكون أقوال متهم ضد متهم آخر ولا يمكن الاعتماد عليها مما يقتضي إعلان براءته منها لعدم كفاية الأدلة. (لطفاً أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٦٨٤ تـــاريخ ٢٠١٢/٨/١٣).

lawpedia.jo

بالنسبة للمتهم السادس:

وفيما يتعلق بالتهمة الأولى: المسندة إليه تجد المحكمة أن بينات النيابة ومن خلال الوقائع التي توصلت إليها تجد المحكمة بأنه لم يثبت أن كمية المواد المخـــدرة المضـــبوطة تعـــود ملكيتها للمتهم السادس وأن دوره قد اقتصر على اتفاقه المسبق مع المتهمـــين إلـــى قيامـــه بمراقبة السيارة الجمس المضبوط بها المواد المخدرة بعد دخولها الأراضي الأردنية مروراً من أمام أحد الجسور على طريق الأتوستراد وحتى وصولها على منطقة العبـــدلي وقيامـــه بالتوجه برفقة المتهم الخامس كل بسيارته إلى مكان وقوف السيارة هناك وتأكده أن السيارة الجمس لم تضبط وبعد مراقبته والمتهمين للسيارة تحركت السيارة الجمس وأضعناها وأثناء مراقبة السيارة اتفق مع المتهمين صديقيه الثاني والثالث على أن يقوم بنقل الحبوب المخدرة إلى السعودية مقابل أجر (١٥٠٠٠٠) ريال وقد عرض عليه المتهم الثالـــث أجـــرة

مقدارها (٨٥٠٠٠) ريال وتم الاتفاق بعد أن يقوموا بأخذ العجل يتفقوا على السعر ومن خلال ذلك تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم السادس لا تشكل جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار وإنما تشكل جناية التدخل بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك بكافة أركانها وعناصرها القانونية إذ ومن الرجوع إلى نص المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات نجد إنها نصت على: يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: (جـ) من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود (د) من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها وعلى ضوء توافر ذلك بحق المتهم الخامس يتعين معه تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار كما جاءت بإسناد النيابة إلى جناية التدخل بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٢٥ من القانون ذاته والمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ مما يقتضي والحالة تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل (لطفاً انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٦٨٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٣) ذلك أن فعله استجمع الأركان والعناصر التالية:

١- **الركن المادي**: وهذا الركن ثابت ومتحقق بحق المتهم الخامس من خلال قيامه بمساعدة المتهمين من الثاني وحتى الرابع وقيامه بمراقبة السيارة الجمس بعد أن زوده المتهم الرابع بأوصافها وأنها سوف تمر من أمام أحد الجسور على طريق الأوتوستراد وصولاً إلى منطقة العبدلي من أجل أن يتمكن بالاشتراك مع باقي المتهمين من إخراج الحبوب المخدرة المخزنة في عجلها الاحتياطي مع علمه المسبق بذلك وتوجهه برفقة المتهم الخامس كل بسيارته إلى مكان وقوف السيارة الجمس أمام مكتب السفريات في المنطقة الموصوفة أعلاه هناك وقيامهما برمي جهاز خلوي أسفلها ونزول المتهم السادس تحتها للتأكد من وجود العجل الاحتياطي فيها.

٢- **الركن المعنوي**: وهو العلم والإرادة باعتبار أنه كان يعلم بحقيقة ما كان يقوم به وقد أشار بإفادته التحقيقية أنه كان على علم بالحبوب وأنها وضعت داخل العجل الاحتياطي وقد تأيدت قناعة المحكمة بتوافر هذا الركن بحق المتهم الأول من خلال البينات التي قدمت والتي لم يرد ما يناقضها.

lawpedia.jo

٤- **قصد الاتجار:** تجد المحكمة بأن كبر كمية حبوب الكبتاجون المخدرة المضبوطة والبالغة (٩٧٨٠٠) حبة مخدرة والتي ضبطت مخزنه في العجل الاحتياطي للسيارة الجمس بالإضافة إلى المبلغ الذي طلبه المتهم السادس وهو (١٥٠٠٠٠) ريال سعودي وإصراره على هذا المبلغ إن هذا يدل على توافر قصد الاتجار بغض النظر عمن سيقوم بالاتجار بها (لطفاً انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٦٩٣ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ منشورات مركز عدالة) وكذلك (انظر لطفاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٤٢٧ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ منشورات مركز عدالة).

بعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ في القضية رقم ٢٠١١/٢٠٨٧ أمن دولة حكماً في هذه الدعوى والمنوه عنه في مطلع هذا القرار.

لم يرضَ المميزون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً وللأسباب الواردة في لائحتي التمييز.

<u>وبردنا على أسباب التمييزين:</u>

وعن الأسباب الأول والثالث عشر من التمييز الثاني والثامن من التمييز الأول فإن ما ورد فيها ليس من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنها.

وعن السبب الرابع من التمييز الثاني:

نجد إن المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بجميع فقراتها تتعلق بالإفادة التي يدلي بها المشتكى عليه بأن يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها المشتكى عليه بإمضائه أو بصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وفي حال امتناع المشتكى عليه من توقيعها بإمضائه أو بصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب وأنه يترتب على عدم تقيد المدعي العام بما ورد بالفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه.

وبالرجوع للإفادات المقدمة للمميزين لدى مدعي عام أمن الدولة نجدها جميعها قد تم تلاوتها وصادق جميع المميزين عليها بتواقيعهم باستثناء إفادة المميزين

lawpedia.jo

حيث صادقا عليها ببصمتهما وتم المصادقة عليها من قبل المدعي العام مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الخامس والسادس من التمييز الثاني:

نجد إن تاريخ إلقاء القبض على المتهمين المميزين بتـــاريخ ٢٠١١/٥/١١ وتـــم ضـــبط اقوالهما من قبل المحقق حسب الاصول بالتاريخ ذاته وتم إحالتهم للمـــدعي العـــام بتـــاريخ ٢٠١١/٥/١٥ أي خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢/٧) من قانون محكمة أمن الدولة مما يتعين رد هذين السببين.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من التمييـــز الأول والثاني والثالث والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من التمييز الثاني التي ينعى فيها الطاعنون على محكمة أمن الدولة خطأها في النتيجة التي انتهت إليها بوزن البينات المقدمة واعتمادها على أقوال متهم ضد متهم وعلى بينات واعترافـــات غيـــر قانونية لدى الشرطة وفي التطبيق القانوني والنعي على القـــرار بالقصـــور فـــي التعليـــل والتسبيب.

وفي ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عند نظرها الطعون بالأحكام الصـــادرة عن محكمة أمن الدولة وفق أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى والتدقيق في سائر البينات المقدمة نجـــد إن بينات النيابة العامة المقدمة في هذه القضية تمثلت بما يلي:

١- أقوال المتهم مبـــرز ن/١٠ لدى محقق إدارة مكافحة المخـــدرات والتي أثبتت النيابة العامة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وأبـــرزت بواســـطة المحقق الملازم والتي تضمنت اعترافاً واضحاً وصـــريحاً فيـــه بوقـــائع الدعوى.

٢- أقوال المتهم مبرز ن/١٢ لدى محقق إدارة مكافحـــة المخدرات والتي أثبتت النيابة العامة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وأبرزت بواسطة المحقق النقيب والتي تضمنت اعترافاً واضحاً وصـــريحاً منـــه بوقـــائع الدعوى.

lawpedia.jo

٣- أقوال المتهمين لـــدى محقق إدارة مكافحة المخدرات المبرزين ن/١ و ن/٢ والتي أثبتت النيابة العامة ســـلامة الظروف التي أعطيت فيها وتم إبراز هاتين الإفادتين بواسطة المحقـــق الرائـــد وقد تضمنت اعترافاً واضحاً وصريحاً منهما بوقائع هذه القضية.

٤- أقوال المتهم لدى محقق إدارة مكافحـــة المخـــدرات مبرز ن/٦ والتي أثبتت النيابة العامة سلامة الظروف التي أعطيت فيها وتم إبراز هـــذه الإفادة بواسطة المحقق النقيب وقد تضمنت اعترافاً واضحاً وصـــريحاً فيـــه بوقائع هذه القضية.

٥- شهادة الوكيل الذي قام بعد كمية الحبوب المضبوطة لحساب هذه القضـــية والتي بلغت (٩٧٨٠٠) حبة (ضبط عد) مبرز ن/١١.

٦- أقوال الشاهد الرائد أحد منظمي الضبط ن/٣ حـــول اشـــتراكه وبـــاقي زملائه في توقيع وتنظيم ضبط كمية الحبوب المخدرة داخل المركبة رقم نوع جيمس يقودها المدعو على حدود جابر والقادمة من لبنان والمخزنة داخل عجل الاحتياط الموجود في السيارة ومشاهدة ثلاث مركبات بـــداخلها مجموعـــة أشخاص يقومون بعملية مراقبة المركبة المضبوطة ومتابعة تحركاتها والمركبات هـــي مرسيدس لوحة سعودية رقم بداخلها شخصين ومركبة نوع هوندا سيفك تحمل الرقم (بداخلها ثلاثة أشخاص ومركبة نوع هونداي أفانتي تحمـــل الرقم بداخلها شخص واحـــد. وفـــي صـــباح اليـــوم التـــالي الموافـــق ٢٠١١/٥/١١ تم إلقاء القبض على المتهمين والمتهم داخل مكتب السفريات وخلال مشاهدة السيارة رقم أمام المكتب للمراقبة تم مداهمتها والقبض على كل من المتهمين وبتفتـــيش المتهم أكرم تم ضبط قطعة حشيش مخدرة وورقة لف أوتومان كانت في جيب بنطالـــه وهاتفين خلويين وضبط هواتف خلوية مع كل من المتهمـــين المستخدمة في تسهيل عملية المراقبة وضبط عتلة حديدية عدد ٢ ومشرط ومطرقة فـــي المركبة الهونداي رقم لفك عجل الاحتياط الذي بداخله كميـــة الحبـــوب المخدرة وشهادته حول المبرز ن/٥ المتضمن ضبط (١٦٠) حبة مرسوم عليها هلالـــين في منزل المتهم

lawpedia.jo

٧- أقوال الشاهد الملازم حول الضبط ن/٨ (ضبط التعـــرف) والمتضـــمن عرض صور المتهمين ه على المدعو

٨- أقوال الشاهد الوكيل الذي اشترك في تنظيم ضبط ٣ حول ضبط السيارة السعودية وتفتيشها ومحور الاتصال الهاتفي مبرز ن/٤.

٩- أقوال الشاهد الوكيل حول المبرز ن/٧ والمتضمن أثناء أن كان بالوظيفـــة الرسمية على حدود جابر وتحت مظلة تفتيش القادمين حضرت سيارة نوع جمس وتبين وجود كثافة داخل الإطار الاحتياطي للمركبة بعد تفتيشها على جهاز (X ray) وقام بفك الإطار وتبين وجود أكياس تحتوي على مادة الحبوب المخدرة.

١٠- التقرير الفني المخبري الصـــادر عـــن إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجرميـــة رقـــم ١٠٣٤٨/١١/١١/١١٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ والذي يبين احتواء المضبوطات على مادة الامفيتامين ومركبات الحشيش المخدرة.

مما تقدم نجد إن بينات النيابة العامة جاءت منسجمة ومتساندة مؤيدة لبعضـــها الـــبعض وأنها تعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكم القانوني عليها.

وحيث إن محكمة أمن الدولة قامت باستعراض تلك البينات وناقشـــتها مناقشـــة وافيـــة واستخلصت منها الوقائع بصورة سائغة وسليمة وأن الواقعة الجرميـــة التـــي استخلصـــتها مستخلصة من بينات قانونية تؤيد محكمة أمن الدولة من حيث الوقائع المستخلصة بصـــفتها محكمة موضوع ويكون الطعن من هذه الناحية غير وارد.

lawpedia.jo

ومن حيث التطبيقات القانونية على الوقائع الجرمية موضوع الدعوى.

نجد إن الأفعال التي قام بها المحكوم عليه/ المميزون المتمثلة باتفاق المتهـ مـــع شخص سوري يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته بنقل كمية من الحبوب المخدرة من لبنان إلى السعودية عن طريق الأردن مقابل أجر مقداره ثلاثون ألـــف دولار وقيامـــه باستلام عينة منها عبارة عن خمسين حبة مخدرة وبعد عرض الفكرة وتوزيع الأدوار توجه المحكوم عليهما إلى لبنان بواسطة سيارة جمس مستأجرة من مكتب الفيحاء للسفريات من قبل المحكوم عليه ويقودهـــا المـــدعو مقابل أجر مقداره خمسمئة دينار دون علم الأخير بأمر المخدرات وتم الاتفاق على إحضار الحبوب المخدرة من لبنان إلى الأردن وأن يقوم المحكوم عليه

بنقلها إلى السعودية مقابل أجر مقداره مئة وخمسين ألف ريال سعودي، حيث قام المحكـوم عليهما بوضع كمية الحبوب المخدرة داخل العجل الاحتياطي للسيارة ثم غادرا لبنان إلى الأردن بواسطة الجو، وقام المحكوم عليه بإرسال رسالة إلى المحكوم عليـه أخبره فيها (أن الولد صار في بطن أمه) والمقصود الحبوب المخـدرة ولـدى عودة المدعو عن طريق حدود جابر ولدى فحـص السـيارة عـن طريـق جهـاز (XRAY) تبين وجود كثافة داخل الإطار الاحتياطي للسيارة حيث تم فتحه وضبط مجموعة من الآليات الشفافة بداخلها كميات كبيرة من حبوب الكبتاجون المخـدرة والبـالغ عـددها (٩٧٨٠٠) حبة وتم إلقاء القبض على السائق المدعو وبالتحقيق تعرف على المتهمين وتم مرافقة السائق والسيارة إلى منطقة العبدلي تحت أنظار ومراقبة رجال مكافحة المخدرات من أجل إلقاء القبض على باقي المتهمين، وقـد اتصـل المحكوم بالمحكوم عليه للاتفاق على كيفية استقبال السـيارة بعـد خروجها من الحدود وتوجهها بعد أن زودها المحكوم عليه بمواصفات السيارة إلى أوتوستراد الزرقاء كل بسيارته ولحق بالسيارة الجمس إلى منطقـة العبـدلي واسـتمر المحكوم عليهما بمراقبتها بواسطة ثلاث سيارات من أجل أخذ عجل الاحتياط المخزن بداخله الحبوب المخدرة وتم إلقاء القبض على المحكوم عليهما

داخل مكتب السفريات بعد أن حضرا لاستئجار السيارة الجمس مرة أخرى لإخراج الحبوب المخدرة والقبض على المحكوم عليهما أثناء تواجـدهما أمـام مكتـب السفريات وضبط قطعة حشيش في جيب بنطال المحكوم عليه والهواتـف الخلويـة المستعملة وألقي القبض على المحكوم عليه ليقـوم بالانتظـار لاسـتلام الحبـوب المخدرة لنقلها إلى السعودية وبفحص الحبوب المضبوطة وقطعة الحشيش تبـين احتواؤهـا على مادتي الامفيتامين ومركبات الحشيش المخدرتين.

فإن كل هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجـار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسـنة ١٩٨٨ بالنسبة للمتهمين وجنايـة التدخل بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ مـن قـانون المخـدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون ذاته والمـادة ٨١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة أمن الدولة لهذه النتيجة بعد استعمالها للصلاحيات الممنوحة لهـا بموجب المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية وعدلت وصف التهمة المسندة للمتهمـين

ن جناية استيراد مادة مخـدرة بقصـد الاتجـار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة ٢٤من القانون ذاته إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك عملاً بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة ٢٤ من القـانون ذاتـه وللمـتهم

من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جناية التدخل بنقل مادة مخـدرة بقصد الاتجار عملاً بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم ١١ لسـنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون ذاته والمـادة (٨١) مـن قـانون العقوبات تكون قد أصابت صحيح القانون.

وحيث إن العقوبة المفروضة بحق المميزين تقع ضمن الحد القانوني المقرر لجناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفق مقتضى المادة (٨/أ/١) من قانون المخـدرات والمـؤثرات العقلية وأن محكمة أمن الدولة استعملت الأسباب المخففة التقديرية بحق المميزين فيكـون ما توصلت إليه من هذه الناحية واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون.

وعليه تغدو هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز مما يتعين ردها.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شعبـــان سنـة ١٤٣٤هـ الموافـق ٢٠١٣/٦/٢٧ م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـق/ع م